لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/3	4194/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2888/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/05/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يملك محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ 2022/04/14م تقدَّم بطلب نقل أسهمه في تسع شركات مدرجة من محفظتيه الاستثماريتين لدى الشركة المدعى عليها إلى محفظة استثمارية لدى مؤسسة سوق مالية أخرى، ويعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ طلب النقل؛ ذلك أنها قامت بتنفيذه على دفعتين: الأولى في تاريخ 2022/05/25م، والثانية في تاريخ 2022/07/18م. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثون ريالاً وواحد وسبعون هللة (9,730.71) ريالاً.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/07/10هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض - تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ 1444/06/10هـ، واستناداً للمادة (التاسعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المائة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة

والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه مطالباً بالتعويض -حسبما هو موضَّح بصحيفة دعواه -، واعتبرت اللجنة الابتدائية المدعي مستحقاً للتعويض -رغم عدم أحقيته بذلك وفق ما أوردناه بمذكراتنا الجوابية وتمسكنا بما جاء فيها -، وعلى فرض قبول ذلك؛ فإن اللجنة الابتدائية أخطأت خطأً جوهرياً في حساب مبلغ التعويض، حيث قدَّرت التعويض وفق ما جاء في الجدول المرصود في صك القرار -محل الاعتراض -، وبمراجعته إجمالاً وتحديداً في متوسط سعر السهم في كل من تاريخ المنع والتمكن من التصرف ومتوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من أسهمه وكذلك الفرق بين السعرين ومبلغ التعويض المقابل له من واقع موقع 'تداول' اتضح خلاف الأرقام المرصودة في الجدول، وأن الأرقام الصحيحة هي كالتالي:

الشركة	العدد	م/س (المنع الى الاتاحة)	م/س (يوم التمكين)	الفرق	مبلغ التعويض
(أ)	913	58.55	56.95	1.60	1,460.80
(ب)	1,150	38.12	37.45	0.67	776.25
(ج)	1,700	55.85	55.30	0.55	935.00
(د)	700	38.37	36.57	- 0.20	- 140.00
(هـ)	2,000	24.29	24.21	0.08	160.00
(و)	4,070	80.85	79.40	1.45	5,901.50
إجمالي مبلغ التعويض الفعلي					9,093.55 ريال

الأمر الذي يثبت أن اللجنة أخطأت في حسابها، بزيادة بلغت (637.16) ريال؛ إذ أن المبلغ هو (9,093.55) ريال بدلاً من المبلغ المحكوم فيه وهو (9,730.71) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، واحتياطيًا طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعديل مبلغ التعويض ليكون (9,093.55) ريال.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي كافة، واحتياطيًا طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعديل مبلغ التعويض ليكون (9,093.55) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (9,730.71) تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثون ريالاً وواحدة وسبعون هللة ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن لجنة الفصل أخطأت في احتساب مبلغ التعويض؛ إذ قدَّرت التعويض وفق ما جاء في الجدول المرصود في القرار محل الاستئناف، وبمراجعته إجمالاً وتحديداً في متوسط سعر السهم في كل من تاريخ المنع والتمكن من التصرف ومتوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من أسهمه وكذلك الفرق بين السعرين ومبلغ التعويض المقابل له من واقع موقع "تداول" اتضح خلاف الأرقام المرصودة في الجدول، فيجاب عنه بأنه بعد

اطلاع لجنة الاستئناف على المعايير التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، ووفق ما جاء في إفادتي شركة تداول السعودية "تداول" الواردتين في تاريخ 1444/04/08هـ، وتاريخ 1444/04/12هـ، وحيث إن لكل من لجنتي الاستئناف والفصل سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من معايير في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4194/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثون ريالاً وواحد وسبعون هللة (9,730.71) ريالاً. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".